سد ذريعة احتكار الطعام لرفع الأضرار عن الأمة

إعداد:

إبراهيم يوسف إبراهيم

قسم الدراسات الإسلامية، كلية أمين كنو لدراسات الشريعة والقانون، كنو نيجيريا

و

شمس الدين زكريا يونس

shamzaky25@yahoo.com

قسم الدراسات الإسلامية، كلية القرآن العالمية، كنو نيجيريا

ملخص البحث:

تهدف هذه الورقة إلى بيان مدى فاعلية قاعدة سد الذرائع في معالجة ظاهرة احتكار الطعام، من خلال تحليل فقهي تأصيلي معاصر. وقد تناولت الورقة مفهوم الاحتكار وحقيقته وأثره في الواقع المعاش، ثم عرضت موقف الفقهاء منه، وأبرز العلل الموجبة لتحريمه، ثم بحثت العلاقة بين الاحتكار وقاعدة سد الذرائع، واستعرضت تطبيقات فقهية واقتصادية معاصرة. وخلصت الدراسة إلى أن قاعدة سد الذرائع تمثل وسيلة فقهية قوية لحماية الأمن الغذائي، ومواجهة الظواهر الاقتصادية الضارة التي تهدد الأمة. وأوصت بضرورة توسيع الاجتهاد التطبيقي للقاعدة في السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، الاحتكار، الأمن الغذائي، الفقه الإسلامي، الأزمات الاقتصادية.

Abstract:

Paper Title: Blocking the Pretext of Food Hoarding to Prevent Harm to the Nation.

This paper aims to highlight the effectiveness of the Islamic legal principle of Sadd al-Dharā'i (Blocking the Means) in addressing the phenomenon of food hoarding. It presents a contemporary juristic and analytical study، examining the concept of hoarding، its legal ruling، and its societal effects. The paper explores the linkage between hoarding and Sadd al-Dharā'i، and offers relevant modern applications. The study concludes that this principle offers a strong legal tool to safeguard food security and prevent economic harm to society. It recommends broader implementation of this principle within economic policies of Islamic countries.

***Keywords**: Sadd al-Dharā'i، hoarding، food security، Islamic jurisprudence، economic crises.*

المقدمة:

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرّمًا، والصلاة والسلام على النبي الكريم، الذي حذّر أمته من الظلم والفساد والإضرار بالناس، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ومن أعظم المقاصد التي راعتها: صيانة المجتمع من الاحتكار والاستغلال، خاصة في الأمور التي تمسّ حاجاتهم الأساسية، كالغذاء والدواء، ومن هنا كان سدّ الذرائع مبدأً شرعيًا عظيمًا يُلجأ إليه لقطع الطريق على ما يؤدي إلى المفاسد، ومن أبرزها: احتكار الطعام الذي يُفضي إلى الغلاء والضرر العام، ويُهدد الأمن الغذائي، ويُضيّق على الفقراء والمحتاجين.

ويأتي هذا البحث بعنوان: "سد ذريعة احتكار الطعام لرفع الضرر عن الأمة" ليسلط الضوء على هذه القضية من جوانبها الفقهية والاجتماعية، ويُبين خطورتها على الأفراد والمجتمعات، ويُظهر كيف تعاملت الشريعة الإسلامية معها، وبيان ما فيها من أضرار، وسبل الوقاية منها، اعتمادًا على القواعد الفقهية والمقاصدية.

ونسأل الله أن يُوفقنا لبيان الحق، وخدمة دينه، ونفع عباده، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة سد الذرائع:

أولاً: تعريف الذريعة وسدّها:

الذريعة في اللغة: الطريق الموصل إلى الشيء، سواء كان خيرًا أو شرًا، قال ابن فارس: "الذال والراء والعين أصل واحد، وهو ما يُتوصّل به إلى غيره".[1]

أما في الاصطلاح الأصولي، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها، ومن أبرزها:

- ما قاله القرافي: "هي الوسائل التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى مفسدة".[2]

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ذرع).

[2]- القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

- وعرّفها الشاطبي بأنها: "الأفعال المباحة التي تُفضي إلى مفسدة، فيُمنع منها لأجل ما تؤول إليه".[١]
- ومعنى "سد الذريعة" هو: منع ما يجوز في الأصل إذا كان ذريعة إلى محظور.[٢]

ثانيًا: الأدلة على حجية سد الذرائع:

سد الذرائع أصل معتبر عند جمهور العلماء، وقد استدلوا له بنصوص من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم﴾[٣] حيث نُهي المسلمون عن سبّ الأصنام، مع أنه في ذاته مباح، لكنه قد يفضي إلى سبّ الله تعالى، وهو محرم.

٢- وقوله تعالى: ﴿بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم﴾[٤] سُدّ باب السؤال الذي قد يؤدي إلى التكليف بما يشق على الناس.

٣- ومن السنة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وعن بيع السلاح وقت الفتنة، وهي أمور مباحة في الأصل، لكنها منعت سداً للذريعة.[٥]

٤- القياس العقلي: أن من قواعد الشريعة دفع الفساد، كما أن من قواعدها جلب المصالح، فإذا ثبت أن أمرًا مفضٍ إلى مفسدة راجحة، مُنع منه، كما يُمنع الدواء إن غلب ضرره على نفعه.

ثالثًا: مذاهب العلماء في حجية سد الذرائع:

١- المالكية:

هم أشد المذاهب تمسكًا بسد الذرائع، وعدوه من أصول مذهبهم الكبرى، وقال به الإمام مالك، واستعمله في أبواب متعددة.[٦]

[١]- الشاطبي، الموافقات، ٣٤١/٢.

[٢]- الزركشي، البحر المحيط، ٨٣/٨.

[٣]- الأنعام: ١٠٨.

[٤]- المائدة: ١٠١.

[٥]- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٤٧/٣.

[٦]- القرافي، الفروق، ٣٤/٢, وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٧٣/٢.

٢- الحنابلة:

وافقوا المالكية في الجملة، وكان الإمام أحمد يستدل به في مسائل كثيرة، وصرح باعتباره وسيلة لمنع الحرام.[١]

٣- الشافعية والحنفية:

خففوا من حجيته، واستخدموه في مواضع محددة، وإن لم ينصوا عليه باسم "سد الذرائع" كما نص عليه غيرهم.[٢]

٤- الظاهرية:

أنكروه، وقالوا: إن الوسائل لا تُمنع إلا إذا ورد النص بتحريمها، وهو ما يعارض مسلك النظر في المآلات.[٣]

رابعًا: ضوابط سد الذرائع:

ليكون سد الذريعة معتبرًا، لا بد من تحقق ضوابط منها:

١- أن تكون الوسيلة مباحة في أصلها، فإن كانت محرمة بذاتها، فليست ذريعة بل هي مفسدة بذاتها.

٢- أن يكون التوصل بها إلى المحرم غالبًا أو كثيرًا، فإن لم يكن كذلك، لا يُسد بها الباب.

٣- أن تكون المفسدة الناتجة عنها كبيرة، لا يسيرة مغتفرة.

٤- أن لا يؤدي سد الذريعة إلى مفسدة أشد، لأن الشريعة تُراعي التوازن بين المصالح والمفاسد.

وقد فصّل القرافي في هذه الشروط وبيّن مراتب الذرائع، ومنها ما يُسد قطعًا، ومنها ما لا يُلتفت إليه، ومنها ما يُنظر في حاله.[٤]

[١]- ابن مفلح، الفروع، ٥٥٤/٤.

[٢]- الشافعي، الرسالة، ص: ٢٥٧, والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.

[٣]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٤٢/٤.

[٤]- القرافي، الفروق، ٣٥/٢.

المبحث الثاني: الاحتكار في الطعام – حقيقته وحكمه الفقهي:

أولاً: تعريف الاحتكار:

الاحتكار لغةً: من "الحَكر"، وهو: "جمع الشيء وحبسه عن الناس"، ويقال: "احتكر الطعام، إذا حبسه ليغلو ثمنه".[١]

أما اصطلاحًا: فقد عرفه الفقهاء بأنه: "حبسُ ما يحتاج إليه الناس من الطعام أو غيره انتظارًا لارتفاع ثمنه".[٢]

وقال ابن قدامة: "الاحتكار هو اشتراء الطعام وحبسه حتى يُغلو به على الناس".[٣] ويُفهم من هذا أن الاحتكار يتضمن عنصرين:

- حبس سلعة ضرورية.
- انتظار ارتفاع السعر والإضرار بالناس.

ثانيًا: صور الاحتكار المعاصرة:

لم يعد الاحتكار مقتصرًا على مجرد تخزين الطعام، بل ظهر اليوم في صور أكثر تعقيدًا، منها:

- السيطرة على الأسواق عن طريق الاستيراد الحصري.
- احتكار السلع الأساسية بحجة تنظيم السوق.
- تكوين تكتلات اقتصادية تتحكم في الأسعار.

وقد توسع مفهوم الاحتكار ليشمل "التحكم في العرض والطلب بقصد الإضرار بالمستهلك".[٤]

[١]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكر).

[٢]- النووي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٣.

[٣]- ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٦.

[٤]- المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: (١٩٨٦/٢ د ٣م).

ثالثًا: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

أجمع الفقهاء على تحريم الاحتكار إذا ترتب عليه ضرر عام، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"، وفي رواية: "لا يحتكر إلا خاطئ"،[١] أي: آثم. وقد ناقش العلماء هذه المسألة على النحو التالي:

١- المالكية:

قالوا بتحريم الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعامًا أو غيره، وخصوصًا في أوقات الغلاء.[٢]

٢- الحنفية:

قصروا الاحتكار المحرم على الطعام خاصة، دون غيره، بشرط أن يكون في بلد يحتاج إليه، وفي وقت الغلاء.[٣]

٣- الشافعية:

وافقوا على تحريمه إذا ترتب عليه ضرر، وقيدوه بما إذا كان المحتكر مسلمًا، أما الذمي فليس عليه منع.[٤]

٤- الحنابلة:

قالوا بتحريمه في الطعام خاصة، إذا كان البلد في حاجة إليه، وقد اشترطوا أن يكون المحتكر تاجرًا لا مستهلكًا.[٥]

والراجح: أن العبرة بحصول الضرر العام، لا بنوع المحتكر أو نوع السلعة، وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر.

[١]- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار, حديث رقم: (١٦٠٥).

[٢]- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٧٣.

[٣]- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٢٩.

[٤]- النووي، المجموع، ١٠/٥٠.

[٥]- ابن قدامة، المغني، ٦/٣٥٨.

رابعًا: العلة في تحريم الاحتكار:

العلة الرئيسة هي: تحقيق الضرر العام، وتعطيل مصالح الأمة. وهذا يندرج تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

قال ابن عبد البر: "الاحتكار إنما حُرم لما فيه من الضرر بالناس، ورفع الأسعار عليهم".[١]

خامسًا: دور ولي الأمر في منع الاحتكار:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن:

- يلزم المحتكر ببيع ما عنده إذا مست الحاجة.
- يحدد السعر إن حصل تغالٍ في الأسعار، بشرط المصلحة العامة.

قال ابن تيمية: "إذا احتكر طعامًا في وقت الغلاء، وجب على ولي الأمر أن يأخذ منه ويبيعه على الناس بما يرضيهم".[٢]

المبحث الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع في منع احتكار الطعام:

أولًا: العلاقة بين قاعدة سد الذرائع وظاهرة الاحتكار:

الاحتكار في ذاته من الأفعال التي تتضمن نية الكسب، وقد لا يُظهر المحتكر قصد الإضرار، إلا أن النتائج الفعلية لأفعاله تؤدي إلى ضرر عام، وبهذا يتحقق وصف الذريعة المفضية إلى مفسدة.

فإن الأصل في التجارة الإباحة، لكن إذا صارت وسيلة للإضرار بقوت الناس، فحينها تُمنع، تطبيقًا لقاعدة: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"، وقد تقرر في القواعد: "الوسائل لها أحكام المقاصد".[٣]

ولذا فإن سد الذرائع يمنع صورًا معينة من البيع والامتناع، إذا كانت نتيجتها الإضرار بالناس، حتى وإن كانت مباحة في ظاهرها.

[١]- ابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٢/٦.

[٢]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥٨٧/٢٨.

[٣]- الزركشي، البحر المحيط، ٨٥/٨.

ثانيًا: تطبيقات فقهية معاصرة على سد الذريعة في الاحتكار:

١-منع تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة:

إذا كانت الحاجة عامة، وخشيت الدولة من نقص في العرض، فإن تخزين الأفراد كميات زائدة من السلع يُعد ذريعة إلى الاحتكار، ويُمنع.

٢-منع منح التوكيلات الحصرية على استيراد السلع الأساسية:

فهذا يمنح جهة واحدة السيطرة على السوق، مما يعرّض الأمة للابتزاز الاقتصادي، وهو ذريعة إلى الاحتكار الممنوع شرعًا.[١]

٣-منع الإعلان الكاذب لخلق طلب مصطنع:

الإعلانات المضللة التي توهم الناس بنفاد السلعة، لتُرفع الأسعار، تعتبر ذريعة إلى الإضرار بالمستهلكين، وتُمنع سدًا للذريعة.

٤-فرض بيع السلع المخزنة بأسعار السوق العادلة:

إذا رفض التاجر البيع انتظارًا لغلاء السعر، فإنه يُجبر على البيع، سدًا لذريعة رفع الأسعار وتعطيش السوق.[٢]

ثالثًا: القواعد الفقهية المساعدة على ضبط الاحتكار:

- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار: الاحتكار يوقع الضرر العام، فيُمنع.
- قاعدة: يدفع أعظم الضررين بأخفهما: كأن تُجبر الدولة التاجر على البيع.
- قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: أي يجوز لولي الأمر التدخل في السوق عند الحاجة.
- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: إذا تعارض حق المحتكر في المال مع مصلحة الأمة في الغذاء، تُقدم المصلحة العامة.

[١]- المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: ١٢١ (١٣/٥).

[٢]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: ٢٥.

رابعًا: النوازل المعاصرة وسد الذرائع:

في أزمات الغذاء العالمية، يتطلب سد الذرائع:

- منع تصدير السلع الضرورية.
- مراقبة المخازن التجارية.
- تفعيل نظام تسعير شرعي عند الغلاء.
- أثناء الجوائح (كوباء كورونا مثلاً):

ارتفعت أسعار الكمامات والمعقمات، فكان على الدول التدخل، وسد الذريعة بمنع التخزين والبيع المبالغ فيه.

خامسًا: دور الدولة ومؤسسات الإفتاء:

- الدولة الإسلامية لها ولاية في تنظيم السوق، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، كما في حديث التسعير.[1]
- المؤسسات الفقهية المعاصرة، كالمجامع الفقهية، أوصت بأن يُفعل سد الذرائع لمنع كل وسيلة تؤدي إلى ظلم اقتصادي أو تلاعب بقوت الأمة.[2]

[1]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث التسعير, رقم الحديث: (٣٤٥١).

[2]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، المادة: (٦).

الخاتمة:

النتائج:

١-أن سد الذرائع قاعدة أصولية معتبرة لدى جمهور الفقهاء، تهدف إلى حماية المقاصد الشرعية ومنع الوصول إلى المفاسد.

٢-أن الاحتكار هو حبس للسلع الضرورية بنية رفع السعر، وقد ثبت تحريمه في نصوص الشريعة لما فيه من ضرر عام ومناقضة لمبدأ التكافل.

٣-أن الاحتكار يدخل تحت الذرائع المفضية إلى الضرر، ما يوجب منعه شرعًا ولو كان ظاهر الفعل مباحًا.

٤-أن الفقه الإسلامي لا يقف عند صور الاحتكار القديمة، بل يمتد ليشمل النوازل الاقتصادية المعاصرة التي تؤدي وظيفتها من خلال أدوات حديثة، كممارسات السوق المفتوح، والاحتكار الوظيفي، والتوريد الحصري.

٥-أن سد الذرائع وسيلة فعالة في يد الدولة لضبط الأسواق، وتحقيق التوازن بين حرية التجارة وحقوق المستهلك.

٦-أن المقاصد الشرعية، خاصة في باب حفظ النفس والمال، تؤيد بوضوح منع كل وسيلة تؤدي إلى تعطيل مصالح الأمة في الغذاء والأمن الاقتصادي.

التوصيات:

١-دعوة المؤسسات الاقتصادية في العالم الإسلامي إلى إدراج قاعدة سد الذرائع ضمن السياسات التشريعية للأسواق، لا سيما في السلع الضرورية.

٢-حث الفقهاء المعاصرين على توسيع دائرة الاجتهاد التطبيقي في قاعدة سد الذرائع بما يتناسب مع تطور الوسائل الاحتكارية الحديثة.

٣-مطالبة الجهات الرقابية الحكومية بتفعيل دورها في منع الصور المعاصرة للاحتكار، سواء عبر التخزين أو التحكم في سلاسل الإمداد.

٤-تشجيع مؤسسات الإفتاء الرسمية على بيان خطورة الاحتكار في الإعلام والخطاب الدعوي، وربطه بتحقيق مقاصد الشريعة في حماية الأمة من الفساد الاقتصادي.

٥-تطوير آليات تشريعية واقتصادية تقوم على الموازنة بين حرية السوق ومصلحة الأمة، في ضوء قاعدة سد الذرائع.

٦-اقتراح تضمين المناهج التعليمية الشرعية والاقتصادية مادة خاصة بـ الفقه الوقائي والاقتصاد الإسلامي التطبيقي، لاسيما قاعدة سد الذرائع.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: علي الحلبي، دار ابن حزم.

ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم.

ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية.

ابن قدامة، عبد الله، المغني، تح: التركي والحلو، دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورات: الثانية، الثالثة عشرة، الرابعة والعشرون.

الكاساني، علاء الدين .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .دار الكتب العلمية.

المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، يحيى، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.